

Distr.: General
14 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام، عن الميزانية المقترحة لتشغيل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الوارد في الوثيقة A/56/487. وأثناء النظر في هذا التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام وقدموا لها معلومات إضافية.
- ٢ - أنشئت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من طرف مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٠٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد مددت ولاية البعثة منذئذ، و عدلت بموجب قرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي مدد ولاية البعثة لفترة ٦ أشهر أخرى ابتداء من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، زيادة المكون العسكري للبعثة بحيث أصبح يشمل ١٧ ٥٠٠ فرد، من بينهم ٢٦٠ مراقبا عسكريا.
- ٣ - وتشيد اللجنة الاستشارية إلى أن المراقب أبلغها، في رسالته المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، بأن تطورات حديثة ومحتملة تتعلق تحديدا ببعض بعثات حفظ السلام (بما فيها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون) قد تؤثر على ولايات تلك البعثات ومفاهيمها التشغيلية ونطاقها وحجم أنشطتها، وما يتصل بذلك من الاحتياجات في مجال الموارد. وبناء على ذلك، طلب المراقب أن توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بمنح الإذن بالدخول في التزامات قدرها

٢٧٥ مليون دولار (وهو مبلغ إجمالي) للإبقاء على البعثة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار عرض الميزانية المفصلة للبعثة على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٤ - وبناء على توصية من اللجنة الاستشارية (A/55/874، الفقرة ١٠ ج)، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ٢٥١/٥٥ (باء) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالدخول في التزامات مالية بمبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار، لتمويل عمليات البعثة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقررت أن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء.

٥ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مبلغاً إجمالياً قدره ١٠٤٠,٢ مليون دولار، قد قسم بين الدول الأعضاء منذ إنشاء البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبأن مجموع المساهمات المسددة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلغ ٥٨٠,٢ مليون دولار. ويبلغ الرصيد المتبقي ٤٦٠ مليون دولار.

٦ - وبلغت الأرصدة النقدية للبعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ٢٢٢,٤ مليون دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن البلدان المساهمة بقوات تسلمت مبالغ إجمالية قدرها ٧٩٥ ٢٩٤ ١٦٤ دولاراً عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، وأن المبلغ الذي لا يزال مستحقاً عن الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدر بـ ٧٣٨ ٣٣١ ٨٩ دولاراً. كما أبلغت اللجنة بأنه من المتوقع أن تسدد الدول الأعضاء المساهمة بقوات، بحلول نهاية سنة ٢٠٠١، مبالغ عن أشهر نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رهناً بتوافر النقد.

٧ - وتصل الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ١٣٤ ٧٢٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٩٨ ٧١٦ دولار)، لا يتضمن التبرعات العينية المميزنة والبالغه ١٣٣ ١٣٥ ١ دولاراً. وطلبت اللجنة توضيحاً للإجراءات المزمع اتباعها في إعداد الميزانية بالنسبة للاحتياجات الإضافية لحساب الدعم المتصلة بالبعثة، وأبلغت بأن الأمين العام ينوي توزيع تمويل الموارد الإضافية الموافق عليها لحساب الدعم بالتناسب فيما بين البعثات التي سينظر في ميزانيتها المستكملة خلال الدورة السادسة والخمسين الحالية للجمعية العامة، وهي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وذلك استناداً إلى ما قد تتخذه الجمعية العامة من قرارات بشأن الموارد الإضافية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

٨ - وكما هو مبين في الفقرة ٥ من الميزانية المقترحة، تتضمن الاحتياجات المقدرة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، زيادة قدرها ٣١,٣ في المائة من مجموع الموارد (إجماليها) فيما يتصل بالمبالغ المرصودة للفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة من الجدول ١ من التقرير بأن الزيادة الإجمالية ونسبتها ٣١,٣ في المائة، تتضمن زيادة نسبتها ٣٨,٥ في المائة في تكاليف الأفراد العسكريين، وأخرى نسبتها ٤٢ في المائة في تكاليف الأفراد المدنيين، وزيادة ثالثة قدرها ٩,٩ في المائة في التكاليف التشغيلية، وزيادة نسبتها ٧٣,٤ في المائة في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وأخرى نسبتها ٢٨,٨ في المائة في غير ذلك من البرامج. كما تلاحظ اللجنة من الجدول بأن مصاريف الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، تبلغ ٤٩٣ مليون دولار مما سيخلف رصيذا لم ينفق قدره ٥٧ مليون دولار من مبلغ ٥٥٠ مليون دولار المخصص.

٩ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام قد قدر احتياجات البعثة خلال الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمبلغ ٥٦٢ مليون دولار. وتوصي اللجنة باعتماد قدره ٥٥٠ مليون دولار، يقسم منه مبلغ ٥١٣,٤ مليون دولار على أن ينظر في الرصيد المتبقي وقدره ٣٦,٦ مليون دولار في فترة لاحقة. وبناء على ذلك، تصل النفقات المبلغ عنها إلى ٤٩٣ مليون دولار أي أقل بمبلغ ٢٠,٤ مليون دولار من المبلغ المقسم وهو ٥١٣,٤ مليون دولار، الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، وبذلك تبلغ نسبة النقص في الإنفاق، إذا ما أخذنا في الاعتبار مبلغ ٣٦,٦ مليون دولار الذي لم يلتزم به، ١٣ في المائة، مقارنة بالاحتياجات المقدرة البالغة ٥٦٢ مليون دولار، والتي اقترحتها الأمين العام. وفي هذا الصدد، يسترعى الانتباه إلى تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ والتي أعربت فيها عن شكوكها إزاء قدرة البعثة على الالتزام بجميع الموارد التي طلبها الأمين العام وعلى استخدامها (A/55/839، الفقرة ٥٣).

١٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن الرصيد غير المنفق البالغ ٥٧ مليون دولار عن الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأبلغت بأن ذلك يعزى إلى العوامل التالية:

- (أ) انخفاض الاحتياجات من الحصص الإعاشية بسبب التأخير في نشر الأفراد العسكريين (٢٩,٨ مليون دولار تحت بند الأفراد العسكريين)؛
- (ب) التأخر في نشر الأفراد المدنيين (٣,٩ ملايين دولار تحت بند الأفراد المدنيين)؛

(ج) تقلص الاحتياجات العملية (بمبلغ إجمالي قدره ٢٢,٩ مليون دولار) وذلك في المقام الأول بسبب قلة استخدام المولدات (٤,٤ ملايين دولار) وانخفاض تكلفة

العمليات الجوية (٤,٨ ملايين دولار) وعدم اقتناء جميع المعدات فضلا عن انخفاض تكلفة الوحدة من تلك المعدات (٩,٢ ملايين دولار).

كما أبلغت اللجنة بأن الاحتياجات التي رحلت إلى الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تبلغ ٤,٤ ملايين دولار، وتتصل باقتناء ١٩٥ من المولدات.

١١ - وقدمت للجنة الاستشارية معلومات بشأن تقديرات النفقات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حيث ترد هذه التقديرات في المرفق الأول أدناه. وتلاحظ اللجنة بأن النفقات البالغة ٢٣٣,٦ مليون دولار، تضم مبلغ ٤٩,٨ مليون دولار في شكل التزامات غير مصفاة ومبلغ ١٥٧,٦ مليون دولار في شكل التزامات مسبقة. وبعد الاستفسار، قدمت الأمانة العامة التعريف التالي لـ "الالتزامات المسبقة": "الالتزامات المسبقة هي أموال احتياطية عامة تعادل تكاليف طلبات التوريد. أما الالتزامات المسبقة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل فتعني احتياجات لازمة تسبق مرحلة الالتزام (أمر شراء)، وتستخدم لوضع الأموال جانبا لغرض معين". ويتيح هذا الإجراء بالفعل الاحتفاظ بالأموال التي قد لا يلتزم بها أو تصرف بالكامل في نهاية المطاف.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ من الميزانية المقترحة، بأنها لا تتضمن أي موارد إضافية قد تكون لازمة للبعثة، في نظر الأمين العام، لدعم العملية الانتخابية المقبلة في سيراليون، وبأن المراقب ينوي الرجوع إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة، إذا ما كانت هناك حاجة إلى موارد إضافية. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد أن استفسرت، أن الأمين العام يعترف بإرسال خبراء إلى سيراليون لمتابعة مداوات المؤتمر الاستشاري، الذي ستعرف نتائجه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأنه حتى وقت نظرها في تقرير الأمين العام، لم يُعد أي جدول زمني محدد، للتحضير للانتخابات وإجرائها. كما أبلغت اللجنة بأن الموعد الأولي للانتخابات قد حدد الآن في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتأسف اللجنة الاستشارية لما يبدو أنه عدم تخطيط سليم ومناسب في المقر للانتخابات المقبلة، بما في ذلك عملية التسجيل.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن شغل الوظائف بالبعثة حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كان على النحو الآتي:

نسبة الشغور (النسبة المئوية)	الوظائف المشغولة	العدد المأذون به	فئة الموظفين
٤,٣	١٦ ٤٨٩	١٧ ٢٤٠	الوحدات العسكرية ^(١)
٥,٧	٢٤٥	٢٦٠	المراقبون العسكريون
١٠,٠	٥٤	٦٠	الشرطة المدنية
١٤,٧	٢٨٤	٣٣٣	الموظفون الدوليون
١٧,١	٤٨٥	٥٨٥	الموظفون المحليون
١٤,٦	١١١	١٣٠	متطوعو الأمم المتحدة

(أ) أبلغت اللجنة الاستشارية بقرب نشر الوحدة النيبالية بكاملها.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام (A/56/487)، المرفق الأول - جيم)، بأن التقديرات المقترحة للبعثة تتضمن الافتراضات التالية فيما يتصل بنشر الوحدات:

(أ) تحت بند الوحدات العسكرية - النشر الفعلي للقوات في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ونشر كامل قوام القوات البالغ ١٧ ٢٤٠ فرداً، خلال فترة الأشهر التسعة المتبقية؛

(ب) تحت بند المراقبون العسكريون - النشر الفعلي للمراقبين العسكريين خلال أشهر تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تطبيق معامل ٥ في المائة كنسبة تأخير في النشر خلال الأشهر التسعة المتبقية؛

(ج) تحت بند الشرطة المدنية - النشر الفعلي لمستشاري الشرطة خلال الأشهر من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتطبيق معامل ٥ في المائة كنسبة تأخير في النشر خلال الأشهر التسعة المتبقية؛

(د) تحت بند الموظفون الدوليون والمحليون - معدل شغور قدره ١٠ في المائة؛

(هـ) تحت بند متطوعو الأمم المتحدة - النشر الفعلي خلال الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والنشر التدريجي خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ونشر كامل القوام وهو ١٦٨ متطوعاً خلال الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

تكاليف الأفراد العسكريين

١٥ - تستند التقديرات تحت بند تكاليف الأفراد العسكريين للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى القوام المأذون به وهو ١٧ ٥٠٠ من الأفراد العسكريين، من بينهم ٢٦٠ مراقبا عسكريا. وكما وردت الإشارة في تقرير الأمين العام (A/56/487، المرفق الأول - جيم، الفقرة ٤)، تستند التقديرات المتعلقة بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات إلى معدلات السداد الموحدة الجديدة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥، والتي تتضمن زيادتين متتاليتين، نسبة كل منهما: نقطتان مئويتان ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أساس مؤقت ومخصوص. كما تلاحظ اللجنة بأن الاحتياجات تحت بند الوحدات العسكرية لا تتضمن توفير المياه المعبأة لأن البعثة ركبت أجهزة لتنقية المياه من أجل توفير الماء الصالح للشرب.

مذكرات التفاهم

١٦ - كما ورد في تقرير الأمين العام (A/56/487، المرفق الأول - جيم، الفقرة ٥)، تستند الاحتياجات المقدرة للمعدات المملوكة للوحدات إلى مذكرات تفاهم، منها ما أبرم وما يجري التفاوض بشأنه مع البلدان المساهمة بقوات، حاليا أو في المستقبل. وقد أبلغت اللجنة بأنه تم التوقيع على ٢٠ مذكرة تفاهم، ويجري التفاوض بشأن ٤٥ مذكرة (منها ١٥ مذكرة تفاهم مع بلد مساهم بقوات أعاد جميع وحداته وعددها ١٥ إلى الوطن). وتنتظر ثلاث مذكرات تفاهم التفاوض بشأنها، وذلك من مجموع ٦٨ مذكرة تفاهم. وتعني مغادرة بلد مساهم بقوات قبل التوقيع على مذكرة التفاهم بأن العملية لا تزال بطيئة جدا.

المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي

١٧ - اقترحت تحت بند المعدات المملوكة للوحدات، احتياجات مقدرة إجمالها ١٦٩,٦ مليون دولار، ك مبلغ يسد للبلدان المساهمة بقوات، مقابل المعدات الرئيسية التي تقدمها لوحدها العاملة ضمن البعثة (٨٦,٢ مليون دولار) وتحت بند الاكتفاء الذاتي (٨٣,٣ مليون دولار). وكما وردت الإشارة في تقرير الأمين العام (A/56/487، المرفق الأول - جيم، الفقرتان ٥ و ٦)، فإن هذه الاحتياجات تستند إلى معدلات السداد الموحدة الجديدة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥. وأبلغت اللجنة أن الوضع فيما يتصل بسداد المبالغ للبلدان المساهمة بقوات مقابل المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، كان على النحو الآتي حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١: (أ) تم تسديد مبلغ ٧,١ ملايين دولار، (ب) قدر المبلغ المستحق بـ ١٩٢,٩ مليون دولار، (ج) قدرت الالتزامات غير المصفاة بمبلغ ١٤٤,٨ مليون دولار. كما أبلغت اللجنة بأن المبالغ المستحقة الدفع المتصلة بالمعدات

المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي تصل إلى ١٣,١ مليون دولار. وتشير اللجنة إلى أن هذا المبلغ، إذا ما قورن بالالتزامات الإجمالية وقدرها ١٤٤,٨ مليون دولار، يعكس الوتيرة البطيئة جدا لتجهيز طلبات المعدات المملوكة للوحدات. كما يبين إمكانية عدم كفاية القدرة اللازمة في عملية التحقق في الميدان وتجهيز الطلبات بالمقر.

١٨ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها ناقشت، في عدد من المناسبات، أوجه القصور في تشغيل وإدارة الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات (انظر، بصفة خاصة، A/55/874 و A/55/839). وتشير اللجنة أيضا إلى أنه كان من المتوقع أن تخضع مسألة تطبيق ترتيبات عقود الإيجار الشامل للخدمات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لاستعراض شامل على صعيد السياسات (A/55/839، الفقرة ١٦). وأبلغت اللجنة بأن الاستعراض الشامل على صعيد السياسات لم يُجر. وبدلا من ذلك، قامت البعثة بتناول أوجه القصور المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي على أساس مخصص من خلال زيادة الجهود من أجل الفحص قبل النشر واتخاذ إجراءات متابعة لتقويم أوجه القصور المحددة. وترد أدناه معلومات قدمت بناء على طلب اللجنة، وتتضمن حلا لتجاوز أوجه القصور في المعدات المملوكة للوحدات والنقص في الاكتفاء الذاتي في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وتطبيقها على بعض عمليات حفظ السلام الأخرى (انظر المرفق الثاني). وقدمت اللجنة تأكيدات بأن قدرة الوحدات على الاضطلاع بولاية البعثة بصفة كاملة بعد نشرها وأثناء عملها مع البعثة قد تحسنت بفضل الجهود التي بذلت. وتشيد اللجنة بإدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون على جهودهما لمعالجة أوجه القصور في البعثة كما أنها واثقة بأن التجربة ستكون مفيدة بالنسبة للبعثات الأخرى.

١٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء مداولاتها، بحالات تولت فيها الأمم المتحدة القيام بمهام كان يتوقع أن تضطلع بها الوحدات بنفسها. ويشير هذا التطور التساؤل بشأن مدى تطبيق الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بالنسبة لعدد كبير من البلدان المساهمة بقوات والتي قد لا تكون في وضع يمكنها من توفير الخدمات المطلوبة لوحداتها. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لا يتم دائما في هذه الظروف، تعديل مذكرات التفاهم ذات الصلة في الوقت المناسب وبعضها لا يعدل البتة. وترى اللجنة أن المسألة تحتاج إلى استعراض عاجل.

٢٠ - ناقشت اللجنة الاستشارية مسألة التحقق والحاجة لاستخدام موظفين أكفاء لمهام التحقق (انظر الوثيقة A/55/874، الفقرة ٢٩). وأبلغت اللجنة أن نحو ١٠ موظفين يشاركون في مهام التحقق في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (سواء على أساس التفريغ أو لبعض

الوقت)، بيد أنه لا يوجد إجراء قائم يتيح تحديداً إذن لعدد الموظفين اللازمين للقيام بهذه المهام الجسيمة. وبالنظر إلى الحجم الهائل للنفقات، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الكفاءة وبالتالي تقليل النفقات التشغيلية، توصي اللجنة بوضع مقاييس لتحديد القدرة على التحقق. وفضلاً عن ذلك، تعيد اللجنة تأكيد رأيها القاضي بأنه لا ينبغي عادة تكليف مواطنين من بلدان مساهمة بقوات للقيام باستعراض وفحص المعدات أو التحقق من مدى الجاهزية التشغيلية لوحدات وطنية من بلدانهم.

تكاليف الموظفين المدنيين

٢١ - إن الاحتياجات المقدرة البالغة ٥٦,١ مليون دولار فيما يتعلق بالموظفين المدنيين، والتي سجلت زيادة قدرها ٤٢ في المائة مقارنة بالمبلغ المرصود للفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستستخدم لتغطية تكاليف ٦٠ فرداً من أفراد الشرطة المدنية، و ٣٩٠ موظفاً دولياً (١٦٨ موظفاً من الفئة الفنية، و ٤٩ موظفاً من فئة الخدمات العامة، و ١٣٧ موظفاً من فئة الخدمة الميدانية، و ٣٦ موظفاً من فئة خدمات الأمن)، و ٦١٦ من الموظفين المحليين و ١٦٨ من متطوعي الأمم المتحدة. ويعكس ملاك الوظائف المقترح زيادة تبلغ ٣٠ وظيفة في وظائف الفئة الفنية (١ مد - ٢، و ٣ مد - ١، و ١ ف - ٥، و ١ ف - ٤، و ٢٢ ف - ٣، و ٢ ف - ١/٢)، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٢٤ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية، و ٣١ وظيفة من فئة الرتبة المحلية، و ٣٨ منصباً لمتطوعي الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، ينص الاقتراح الخاص بملاك الوظائف على إعادة تصنيف تسع وظائف (١ مد - ١، و ٤ ف - ٥، و ٤ ف - ٤). وينص أيضاً على إنشاء وحدة جديدة - وحدة إدارة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج داخل الهيكل التنظيمي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن افتقار الاقتراحات للوضوح فيما يخص إعادة تصنيف الوظائف ونقلها. فليس من السهل التمييز بين الوظائف التي يقترح إعادة تصنيفها وتلك التي يقترح نقلها فيما بين الوحدات التنظيمية. وتلاحظ اللجنة أن اقتراحاً قدم لإعادة تصنيف وظيفة في رتبة أعلى، تبعه اقتراح ثان بنقل نفس الوظيفة إلى وحدة أخرى برتبها الدنيا الأصلية. ويخلط هذا الإجراء بين التصنيف الأصلي للوظائف وإعادة تصنيف الوظائف.

٢٣ - وتشير اللجنة إلى أن الوظائف يصنفها أولاً الأمين العام قبل تقديم تقديرته إلى الجمعية العامة مشفوعة بطلب إنشاء وظيفة بالمستوى الذي صنفت فيه. وبمجرد أن توافق الجمعية العامة على الوظيفة، يمكن أن يطلب الأمين العام بعد ذلك إعادة تصنيف الوظيفة

إذا تغيرت طبيعة المهام المقترنة بتلك الوظيفة أو مداها أو محتواها. وتعادل الاقتراحات الواردة في تقديرات ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون القيام بتصنيف ثان للوظائف مع اقتراح نقل نفس الوظائف التي وافقت عليها الجمعية سابقا. ويؤدي هذا الإجراء إلى نوع من الازدواج في الحساب بحيث تصبح الوظيفة الواحدة وظيفتين في الواقع.

٢٤ - وبناء على ذلك، فإن اللجنة إذ أوصت في حالات معينة بالموافقة على إعادة التصنيف، فقد أوصت في ذات الوقت بعدم قبول الاقتراح القاضي بإعادة نقل الوظيفة بمستواها السابق. ويوضح الجدول التالي الوظائف الجديدة واقتراحات إعادة التصنيف.

الوظائف المقترحة إعادة تصنيفها	الوظائف الجديدة	الوحدة التنظيمية
	١ ف-٤، ٣ ف-٣، ٢ ف-٢	مكتب حقوق الإنسان
١ ف-٥ إلى مد-١	١ ف-٤	مكتب السياسات والتخطيط
١ ف-٥ إلى مد-١	١ ف-٤، ١ ف-٣، ٤ من متطوعي الأمم المتحدة	مكتب الشؤون المدنية
	١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢٠ من متطوعي الأمم المتحدة	وحدة إدارة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
	٧ م	مكتب الإعلام
١ مد-١ إلى مد-٢	٣ ف-٣، ٢ خ ع، ٢ م، ٤ من متطوعي الأمم المتحدة	مكتب مدير الشؤون الإدارية
١ ف-٤ إلى ف-٥		
١ ف-٥ إلى مد-١		مكتب الخدمات الإدارية
	١ خ ع، ٣ م	قسم شؤون الموظفين
	٢ م، ٣ من متطوعي الأمم المتحدة	قسم الخدمات العامة
١ ف-٥ إلى مد-١		خدمات الدعم المتكاملة
١ ف-٤ إلى ف-٥	١٠ خ م	قسم دعم إدارة المباني والشؤون الهندسية
١ ف-٤ إلى ف-٥		قسم المراقبة المشتركة للحركة
١ ف-٤ إلى ف-٥	١٥ ف-٣، ٥ من متطوعي الأمم المتحدة	قسم الإمداد
	١١ م، ٥ م	قسم خدمات الدعم الإلكتروني
	٣ م، ١٢ م، ٣ من متطوعي الأمم المتحدة	قسم النقل

٢٥ - وتوصي اللجنة بقبول الطلب المقدم بتوفير ست وظائف أخرى لمكتب حقوق الإنسان، بيد أنها تطلب أن يستخدم متطوعو الأمم المتحدة حيثما أمكن.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير (A/56/484، الفقرة ٢٦ (ب))، أنه اقترح رفع وظيفة رئيس مكتب السياسات والتخطيط من رتبة ف - ٥ إلى رتبة مد - ١، وأنه

اقترح إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف - ٤ تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية على نطاق البعثة من أجل الحد من احتمالات نقل العدوى إلى موظفي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أو عن طريقهم. وعلى الرغم من أن اللجنة كانت قد أوصت سابقا بعدم رفع هذه الوظيفة إلى رتبة ف - ٥ (A/55/839، الفقرة ٤٠)، للأسباب المبينة في الفقرة ٢٧ (ب) من التقرير، فإنها توصي الآن بقبول الاقتراح.

٢٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء الوظيفة الجديدة برتبة ف - ٤. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن هناك حاجة لصياغة سياسات تتبعها الأمانة العامة بشأن الطريقة التي ينبغي أن تتعامل بها بعثات حفظ السلام مع مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المسؤولية عن صحة الأفراد قبل وصولهم تقع على عاتق سلطات البلد المساهم بقوات. وينبغي أن يشمل ما يرسم من سياسات الحالات التي يكتشف فيها لاحقا أن بعض الأفراد مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٨ - وأعيد تقديم طلب لإعادة تصنيف وظيفة في مكتب الشؤون المدنية من رتبة ف - ٥ إلى رتبة مد - ١. فضلا عن ذلك، طلب إنشاء وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية (١ ف - ٤ و ١ ف - ٣) و ٤ مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة في هذا المكتب. وتشير اللجنة إلى أنها لم تؤيد في تقريرها الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/839، الفقرة ٤١) إعادة تصنيف الوظيفة بالرتبة ف - ٥. ولا ترى اللجنة مبررا كافيا لتغيير موقفها.

٢٩ - وفيما يتعلق بطلب وظيفتين فئيتين جديدتين ومناصب لمتطوعي الأمم المتحدة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن وصف المسؤوليات المقترنة بالوظيفتين الجديدتين الإضافيتين لموظفي الانتخابات (١ ف - ٤ و ١ ف - ٣) يرد في تقرير الأمين العام (A/56/487، الفقرة ٢٦ (ج) '٢'). وليس لدى اللجنة اعتراض على طلب إنشاء الوظيفتين الجديدتين (١ ف - ٤ و ١ ف - ٣) لموظفي الانتخابات. ويحتوي تقرير الأمين العام على معلومات بشأن المناصب الأربعة الإضافية لمتطوعي الأمم المتحدة في مكتب الشؤون المدنية (A/56/487، الفقرة ٢٦ (ب) '١'). وليس لدى اللجنة اعتراض على الاقتراح المتعلق بمناصب لمتطوعي الأمم المتحدة الأربعة. وفي الوقت نفسه تطلب اللجنة أن يجري استعراض للاحتياجات من الموظفين في مكتب الشؤون المدنية بعد أن تجرى الانتخابات.

٣٠ - وينص هيكل الوظائف المقترح للوحدة الجديدة - وحدة إدارة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - على إنشاء ثلاث وظائف فنية (١ ف - ٥ و ٢ ف - ٤)

و ٢٠ منصبا لمتطوعي الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه استجابة لطلبها الوارد في تقريرها السابق (A/55/839، الفقرة ٦٩) يتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن دور البعثة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/56/487، الفقرات ٣٦-٣٩). وأبلغت اللجنة في أثناء مداولاتها، بأن برنامج نزع السلاح ينفذ بصورة جيدة وسينجز بالكامل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأبلغت اللجنة أيضا بأن نحو ٢٢ ٠٠٠ مقاتلا جردوا من سلاحهم في وقت إعداد تقرير الأمين العام (باستثناء الأطفال الجنود الذين يجري التعامل معهم في إطار برنامج منفصل). وستتولى الوحدة الجديدة إدارة التسريح وإعادة الإدماج. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هيكل وظائف الوحدة الجديدة (١ ف - ٥ و ٢ ف - ٤، و ٢٠ من متطوعي الأمم المتحدة).

٣١ - ويقترح إنشاء سبع وظائف أخرى من الرتبة المحلية في مكتب الإعلام. وتشير اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، إلى أنه سبق لها أن قدمت عددا من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق ببرنامج الإعلام في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (انظر الوثيقة A/55/839، الفقرة ٤٤). وتلاحظ اللجنة أنه استجابة لتوصيتها، يتضمن تقرير الأمين العام توضيحا دقيقا لبرنامج الإعلام (A/56/487، الفقرات ٢٩-٣٥). ويحتوي التقرير أيضا على معلومات إضافية عن الوظائف السبع الإضافية بالرتبة المحلية (مساعدان لشؤون الاتصال المجتمعي، وموظفان لتنسيق/إنتاج/ترجمة الأخبار، وكاتب/محرر مساعد، ومنتج إذاعي واحد، وتقني واحد لشؤون الاستوديو) (A/56/487، الفقرة ٢٦ (ه)). وتوصي اللجنة بقبول الاقتراح المتعلق بهذه الوظائف الإضافية السبع بالرتبة المحلية. وفي الوقت نفسه، توجه اللجنة الانتباه إلى ما يبدو أنه نقص في تخطيط برنامج الإعلام وتنفيذه على نحو فعال. وعلى سبيل المثال، لم يلتزم خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، سوى بمبلغ ١٠٠ ١١٥ دولار من المبلغ المرصود وقدره ٤٠٠ ٤٥٧ دولار، ولم يبلغ سوى عن نفقات قدرها ٢٠ ٥٠٠ دولار من مبلغ قدره ٨٠٠ ٢٢٨ دولار حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ من الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولم يتمكن ممثلو الأمين العام من تفسير معدل الالتزام بالموارد هذا. وينبغي تقديم معلومات مستكملة في هذا الصدد إلى اللجنة الخامسة.

٣٢ - وأعيد تقديم طلب لإعادة تصنيف وظيفة مدير الشؤون الإدارية من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢. وفضلا عن ذلك، اقترح إعادة تصنيف وظيفة كبير موظفي الميزانية من رتبة ف - ٤ إلى رتبة ف - ٥. وينص ملاك الوظائف المقترح لمكتب مدير الشؤون الإدارية على إنشاء ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، ووظيفتين بالرتبة المحلية (٣ ف - ٣ و ٢ خ ع و ٢ ر م) إضافة إلى ٤ مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة.

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لم تؤيد إعادة تصنيف وظيفة مدير الشؤون الإدارية برتبة مد - ١ (انظر الوثيقة (A/55/839، الفقرة ٤٦). ولا ترى اللجنة مبررا كافيا لتغيير موقفها.

٣٤ - وترى اللجنة أنه لم يقدم سبب قاهر، للقيام، في هذه المرحلة، بإعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم الميزانية من رتبة ف - ٤ إلى رتبة ف - ٥. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن مهام الميزنة ورصد تنفيذ الميزانية في البعثة لا ينبغي أن تخضع لتغييرات متكررة وغير لازمة في الموظفين إذ من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على الجهود الرامية إلى اكتساب الخبرة في مجال الميزانية وتكوين ذاكرة مؤسسية من أجل الاضطلاع بمهام الميزانية بفعالية.

٣٥ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء وظيفتين برتبة ف - ٣ (مجلس موظفي التحقيق)، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣ (موظف ميزانية)؛ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة ووظيفتين بالرتبة المحلية (مساعدان لشؤون الميزانية)، وأربعة مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة (كاتب مجلس التحقيق) في مكتب مدير الشؤون الإدارية، توصي اللجنة الاستشارية بقبول هذه الطلبات.

٣٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم تتم الموافقة على طلب إنشاء وظيفة برتبة مد - ١ في مكتب الخدمات الإدارية، عندما استعرضت اللجنة اقتراح الميزانية للفترة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ (A/55/839، الفقرة ٤٧). ولا ترى اللجنة أسبابا كافية لتغيير موقفها.

٣٧ - ويرد في تقرير الأمين العام (A/56/487، الفقرة ٢٧ (هـ)) معلومات عن الاقتراح القاضي بزيادة وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (مساعد لرئيس شؤون الموظفين المدنيين) وثلاثة وظائف بالرتبة المحلية (كتابة شؤون الموظفين) في قسم شؤون الموظفين. وحسبما ورد في الفقرة نفسها فإن الزيادة ستؤدي إلى "تمكين قسم شؤون الموظفين من الاضطلاع بالمسؤوليات المطلوبة في مجال شؤون الموظفين والشؤون الإدارية". وتشير اللجنة إلى ملاحظتها الواردة في تقريرها الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/839، الفقرة ٣٠) التي تنص على أن اللجنة تساورها الشكوك "بشأن ما إن كان لدى البعثة والمقر القدرة على توظيف وتعيين العدد المطلوب من الموظفين" في غضون هذه الفترة الزمنية القصيرة وحث الأمانة العامة على الإسراع بتوظيف وتعيين الموظفين المدنيين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يبدو من تدهور متزايد في القدرة على توظيف وتعيين الموظفين. وعلى سبيل المثال، فإن معدل الشواغر الذي بلغ حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ٥,٧ في المائة بين الموظفين الدوليين و ٢,٦ في المائة بين الموظفين المحليين، ارتفع إلى ١٤,٧ في المائة و ١٧,١ في المائة، على التوالي، بحلول ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة بقبول الاقتراحات المتعلقة بالوظائف الإضافية.

٣٨ - أُبلغت اللجنة الاستشارية أثناء مداولاتها بأن البعثة لا ترغب في تولي مهام إضافية في مجال التوظيف بسبب عدم توافر الأدوات الأساسية التي تعد حاليا في المقر ومن بينها قائمة المرشحين والخصائص العامة للوظائف. وعلاوة على ذلك أُبلغت اللجنة بمجالات أُرسلت فيها معلومات عن المرشحين دون العناصر الأساسية التي تتيح تقييم المرشحين. وتطلب اللجنة أن يُنظر على وجه السرعة في منح البعثات تفويضا بتولي القضايا الأكثر روتينية والمستهلكة للوقت التي يضطلع بها حاليا في المقر مثل إحازة زيارة الوطن، والزيارات الأسرية ودفع بدل المخاطر.

٣٩ - واستخلصت اللجنة من شهادة ممثلي الأمين العام بأن تنسيق شؤون أمن الموظفين في إطار مسؤولية منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون يحتاج إلى توضيح وتحسين ولا سيما فيما يتعلق بتدريب وإعداد الموظفين العاملين في نفس الموقع والتابعين لصناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٤٠ - ويُقترح إنشاء وظيفتين من الرتبة المحلية ومنصبين لمتطوعي الأمم المتحدة في قسم الخدمات العامة (وحدة السفر) بسبب "الانتشار الأمامي لقوات البعثة والزيادة في العنصر المدني المترتبة على ذلك" كما ورد في تقرير الأمين العام (A/56/487، الفقرة ٢٧ (د)). وليس للجنة اعتراض على المقترح.

٤١ - وأُعيد تقديم مقترح بترقية وظيفة ف - ٥ إلى مد - ١ بخدمات الدعم المتكاملة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢. وليس للجنة الاستشارية اعتراض على المقترح نظرا للمسؤوليات الإضافية التي تتحملها الدائرة بالاقتران مع المهام التي تولتها إثر إنهاء عقد النقل والإمداد.

٤٢ - وقُدّم مقترح لإعادة تصنيف وظيفة ف - ٤ إلى رتبة ف - ٥ ولإنشاء ١٠ وظائف من فئة الخدمة الميدانية في قسم دعم إدارة المباني والشؤون الهندسية. وأبلغت اللجنة بعد الاستفسار بأن وظيفة رئيس القسم برتبة ف - ٤ يشغلها حاليا موظف برتبة ف - ٥. وليس للجنة اعتراض على رفع هذه الوظيفة إلى رتبته الطبيعية.

٤٣ - أما فيما يتعلق بمقترح إنشاء ١٠ وظائف جديدة من فئة الخدمة الميدانية تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ٩١ وظيفة إضافية قد اعتمدت في القسم للفترة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١، (٢ ف - ٣، ٨٤ بالرتبة المحلية و ٥ لمتطوعي الأمم المتحدة) مما زاد عدد الوظائف إلى ١٤٥ وظيفة حاليا. وحسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/56/487، الفقرة ٢٧ (و))، فإن الوظائف العشر الإضافية من فئة الخدمات الميدانية اقترحت ليشغلها ٣ مشرفين على البناء و ٣ ميكانيكيي مولدات ورئيس وحدة مكيفات الهواء وأخصائي في

مكيفات الهواء ورئيس لوحدة المولدات ومساعد إداري. وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام أن طلب وظائف إضافية كان بسبب النمو الكبير في الاحتياجات الهندسية. وتؤكد اللجنة على أن جميع طلبات الوظائف الإضافية ينبغي أن تبرر بيانات تتعلق بحجم العمل ومعايير موضوعية أخرى وينبغي ألا تصاغ بعبارات عامة مثل "النمو في الاحتياجات"، و "زيادة حجم العمل"، و "مسؤوليات إضافية" وما إلى ذلك. وبالنظر إلى توصيات اللجنة بشأن الزيادة في عدد موظفي قسم دعم إدارة المباني والشؤون الهندسية للفترة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١، فإنها توصي بالموافقة على ست وظائف إضافية من فئة الخدمات الميدانية توزع بطريقة يحددها الممثل الخاص للأمين العام.

٤٤ - ولم تجد اللجنة الاستشارية مبررا كافيا لترقية وظيفة رئيس قسم المراقبة المشتركة للحركة برتبة ف - ٤ التي اقترحت "نظرا لتوسع البعثة ولضرورة تعزيز إدارة آلية رصد النقل الجوي والبري" (انظر A/56/487 الفقرة ٢٧ (ز)). وبهذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد التعليقات الواردة في تقريرها المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/839، الفقرة ٣٢).

٤٥ - وقدم مقترح لإعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم الإمداد من رتبة ف - ٤ إلى رتبة ف - ٥ وإحداث ١٥ وظيفة برتبة ف - ٣ وخمس مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة في القسم. وتسلم اللجنة بتنامي مسؤوليات رئيس قسم الإمداد في مجال مراقبة وإدارة ورصد الترتيبات المتعلقة بالاكفاء الذاتي للوحدات والعقود الشاملة للخدمات كما ورد في تقرير الأمين العام (A/56/487، الفقرة ٢٧ (ح)). ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على الترقية.

٤٦ - وكما ورد في تقرير الأمين العام، اقترح إنشاء ١٥ وظيفة إضافية برتبة ف - ٣ وخمس مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة في قسم الإمداد "نظرا لتوسع العنصر العسكري للبعثة وما يترتب عليه من زيادة في المعدات المملوكة للوحدات وللأمم المتحدة"، (A/56/487، الفقرة ٢٧ (ح))، وسيفضي هذا الاقتراح، إذا تمت الموافقة عليه، إلى زيادة عدد الموظفين الفنيين في القسم من ٢ إلى ١٧. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت من قبل بزيادة هامة في عدد موظفي القسم خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، (بما في ذلك وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ وواحدة برتبة ف - ٢ و ٢٠ وظيفة بالرتبة المحلية). ووافقت اللجنة أيضا على تحويل الوظيفتين برتبة ف - ٣ و ف - ٢ إلى مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة (انظر الفقرات ٢٦ و ٤٩ و ٥١ والمرفق الأول للوثيقة A/55/839). وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية قدمت لها فيما يتعلق باقتراح التوظيف الذي يبدو أنه على الأقل استند جزئيا إلى توصيات مراجع الحسابات المقيم التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي دعا بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى: (أ) أن تجري دون إبطاء

تفتيشا وفحصا للمعدات المملوكة للوحدات لضمان الاستعداد العملي للقوات؛ وتقدم تقريراً بهذا الشأن؛ (ب) أن تتأكد من أن تقارير التحقق تراعي بدقة الشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم لتجنب الدفع مقابل معدات نُشرت عن طريق الخطأ في مناطق البعثة؛ و (ج) أن يتم تعزيز وحدة إدارة المعدات المملوكة للوحدات بموظفين أكثر كفاءة إذ أن البعثة ستتوسع مع نشر المزيد من القوات. وليس للجنة اعتراض على الاقتراح بالنظر إلى تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩ أعلاه والحاجة إلى تعزيز إدارة المعدات المملوكة للوحدات.

٤٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن الاقتراح القاضي بإنشاء إحدى عشرة وظيفة من فئة الخدمات الميدانية وخمس وظائف بالرتبة المحلية في قسم خدمات الدعم الإلكتروني (A/56/487، الفقرة ٢٧ (ط))؛ ولم يقدم أي تحليل يمكن أن يبين الأسباب الداعية إلى زيادة ١٦ وظيفة. وسيؤدي الاقتراح، إذا تمت الموافقة عليه، إلى رفع عدد موظفي القسم من جميع الفئات من ٧٤ إلى ٩٠ موظفاً. وتطلب اللجنة الاستشارية إدراج تحليل مفصل كامل عن احتياجات التوظيف في القسم ضمن تقديرات الميزانية بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي انتظار ذلك، توصي اللجنة بإنشاء خمس وظائف من فئة الخدمة الميدانية وثلاث وظائف من فئة الرتبة المحلية.

٤٨ - يبلغ مجموع الوظائف الحالية بقسم النقل ١٤٣ وظيفة ويقترح إضافة ثلاث وظائف من فئة الخدمة الميدانية و ٢٢ وظيفة بالرتبة المحلية وثلاث مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة ليصبح المجموع ١٦١ وظيفة أي بزيادة نسبتها ١٢,٥ في المائة. وكما ورد في تقرير الأمين العام، تعزى زيادة الموظفين إلى إنشاء ثلاث ورش قطاعية إضافية (A/56/487، الفقرة ٢٧ (ي)). وتوصي اللجنة بإنشاء ثلاث وظائف من فئة الخدمة الميدانية (موظفين للنقل بالسيارات)، و ٩ وظائف بالرتبة المحلية (لغسل السيارات وإصلاح الإطارات)، وثلاث مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة (أخصائيو ميكانيكا المركبات).

٤٩ - ويحتوي تقرير الأمين العام (A/56/487، الفقرات ٣٩-٤١) على المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية (A/55/839، الفقرة ٢٩) بشأن إنهاء عقد النقل والإمداد. وتؤكد البعثة في الفقرة أن "المتعاقد أحقق بشكل مطرد في الوفاء بالتزاماته التعاقدية وفشل بشكل مستمر في درء أوجه القصور الجسيمة التي تم تحديدها ولا يتوفر لديه الموظفون اللازمون للقيام بالمهام المحددة في العقد" (A/56/487، الفقرة ٣٩). وقامت البعثة بتحليل المسألة واستنتجت أن التكلفة الإجمالية الشهرية التي يفرضها المتعاقد شركة (دينكورب) عند التعبئة الكاملة تصل إلى ٥٢٠ ٩٠٤ دولاراً مقارنة بإجمالي التكلفة الشهرية لليد العاملة التي

تتكبدها البعثة وقدرها ٨٣ ٩٠٩ دولارات. وتلاحظ اللجنة أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عينت ٧ موظفين دوليين و ٢١٠ موظفين محليين لأداء المهام التي كانت تؤديها سابقا شركة دينكورب، يعملون في المجالات التالية: موظفان اثنان برتبة ف - ٣ في قسم دعم إدارة المباني والشؤون الهندسية، واثنان من فئة الخدمة الميدانية في قسم النقل وثلاثة موظفين من فئة الخدمة الميدانية في قسم دعم الطيران، و ٣٦ موظفا بالرتبة المحلية في قسم النقل وثلاثة موظفين بالرتبة المحلية في قسم المشتريات و ٢٠ موظفا بالرتبة المحلية في قسم الإمداد و ٨٤ موظفا بالرتبة المحلية في قسم دعم إدارة المباني والشؤون الهندسية و ١٠ موظفين بالرتبة المحلية في قسم المراقبة المشتركة للحركة و ٥٧ موظفا بالرتبة المحلية في قسم دعم الطيران.

٥٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار بأن تقارير مراجعة مختلفة أشارت إلى أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لم تشرف على أداء المتعاقد أو ترصده بشكل كاف؛ وكان رد البعثة أن أوجه القصور تُعزى إلى عدم وجود موظفين من ذوي الخبرة المطلوبة لتنفيذ تلك المهام. وطرحَت اللجنة أسئلة بشأن رصد الأداء وعمّا إذا كان قد تم الامتناع عن الدفع بسبب سوء الأداء وأبلغت بأنه ”بالرغم من أن موظفي البعثة يصدرّون تقارير أداء من وقت لآخر إلا أنّها مع ذلك لا تقدم بالشكل العادي الذي يضمن النوعية إذ أنّ البعثة تفتقر إلى القدرة والتدريب اللازم لأداء مهام التقييم والرصد وتقدير النوعية كما هو منصوص عليه في العقد، ولذلك لم تكن في وضع يحولها الامتناع عن الدفع“. وترى اللجنة أن عدم قدرة البعثة والمقر على معالجة مشاكل خطيرة في التعامل مع متعاقد النقل والإمداد أمر غير مقبول. وتطلب اللجنة إجراء تحليل شامل لجميع نواحي الحالة مع المتعاقد وإطلاع إدارة عمليات حفظ السلام والإدارات والمكاتب المعنية بالمقر على الدروس المستخلصة.

السفر

٥١ - واقترحت تقديرات الاحتياجات البالغة ٦٧١ ٩٠٠ دولار للسفر في مهام رسمية بين منطقة البعثة ونيويورك لموظفي المقر وكبار موظفي البعثة من أجل إجراء مشاورات سياسية وعسكرية وكذا إلى البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بمهام فحص المعدات المملوكة للوحدات ونقلها إلى منطقة البعثة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/56/487)، المرفق الأول - جيم، الفقرة ١٢). وترى اللجنة أن تقديرات برنامج السفر المفصلة في تقرير الأمين العام مبالغ فيها بعض الشيء (A/56/487، المرفق الثاني - ألف). وتعكس بعض بنود البرنامج زيادة كبيرة في التكلفة؛ فقد قدرت تكلفة السفر من المقر بمبلغ ٦٠٠ ١١٠ دولار مقابل ٨٣ ٨٠٠ دولار في الميزانية السابقة، وتكلفة السفر إلى البلدان المساهمة بقوات بمبلغ

٦٠٠ ١٥٤ دولار مقابل ٦٠٠ ٢٥ دولار في الميزانية السابقة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه استجابة لتوصيتها السابقة بشأن برنامج السفر الخاص ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/55/839، الفقرة ٥٠)، أُدرجت في تقرير الأمين العام معلومات عن التدابير المتخذة لخفض تكلفة السفر، بما في ذلك التشاور بواسطة الفيديو مرتين في الأسبوع بين البعثة والمقر (A/56/487، المرفق الرابع). ومع أن اللجنة تدرك الزيادة التي طرأت على تكلفة التحقق، فإنها تشير إلى رأيها ومفاده أنه يتعين اتخاذ المزيد من التدابير للتقليل من الحاجة إلى السفر و/أو تخفيض تكاليفه تخفيضاً كبيراً.

الاحتياجات التشغيلية

٥٢ - تعكس التقديرات البالغة ١٦١,٥ مليون دولار المقترحة في إطار بند الاحتياجات التشغيلية زيادة قدرها ١٤,٥ مليون دولار مقارنة مع مخصصات الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي بلغت ١٤٦,٩ مليون دولار. فقد رصد ضمن المبلغ الإجمالي وقدره ١٦١,٥ مليون دولار، مبلغ ٣٩,٣ مليون دولار للنفقات غير المتكررة، ويتضمن مبلغ ١٥,٩ مليون دولار في إطار بند أماكن العمل/الإقامة، و مبلغ ١١,٣ مليون دولار في إطار بند المعدات الأخرى، و مبلغ ٥,١ ملايين دولار في إطار بند عمليات النقل، و مبلغ ٤,٨ ملايين دولار في إطار بند الاتصالات. ويبدو في بعض الحالات أن الطلبات مبالغ في تقديرها؛ فعلى سبيل المثال، يُقترح شراء ٧١ مركبة جديدة على أساس مركبة واحدة لكل ٢,٥ موظفين دوليين. وعلى هذا الأساس، سيرتفع عدد مركبات الأمم المتحدة المستخدمة للأغراض المدنية من ٧٥٥ إلى ٨٠٠ مركبة. وترى اللجنة أن نسباً أخرى، كتلك المطبقة على الاتصالات والسكن والمعدات الأخرى والإمدادات والخدمات، تؤدي أيضاً إلى المبالغة في تقدير الاحتياجات. وباستثناء النسب التي أذنت بها الجمعية العامة مؤخراً حتى حزيران/يونيه ٢٠٠١، فإن الحاجة قد تستدعي مواصلة استعراض عدد كبير من المعايير المطبقة حالياً في ضوء الأداء في الماضي. وستعاود اللجنة النظر في هذه المسألة في سياق دراستها لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥٣ - وتشكل تكلفة العمليات الجوية العنصر الأكبر من الاحتياجات التشغيلية إذ قدرت بـ ٧٥,٨ مليون دولار. وتعكس هذه التقديرات زيادة قدرها ١٨.٩ مليون دولار مقارنة مع مخصصات الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي بلغت ٥٦,٩ مليون دولار. وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها وملاحظاتها على احتياجات العمليات الجوية للفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما فيها تلك المتعلقة بالطائرة الخاصة بكبار المسؤولين التي تستخدمها البعثة

(A/55/839، الفقرة ٥٧). واستعرضت اللجنة ردود الأمانة العامة على أسئلتها عن طائرة كبار المسؤولين التي تتسع لثمانية ركاب، والتي تمت حيازتها مؤخرا، وأشارت اللجنة إلى أن تلك الطائرة تُستخدم فقط من جانب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبالتالي لا يتم تقاسم تكاليفها مع أي كيان آخر تابع للأمم المتحدة. وتتساءل اللجنة عن الحاجة إلى اللجوء إلى استعمال هذا النوع من الطائرات، ولا سيما نظرا لتحسّن المرافق الطبية المحلية والإمكانيات المتوفرة للإخلاء الطبي على متن طائرات تجارية. وتطلب اللجنة أن يُستعرض العقد بصورة عاجلة بغية إيجاد بدائل لاستخدام طائرة كبار المسؤولين.

٥٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى المعلومات الإضافية التي زُوِّدت بها بأنه نظرا لأوجه انعدام اليقين التي أبرزتها في تقريرها الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/839)، فقد أُفيد عن حالات عديدة لم تصرف فيها المبالغ كلها. وتوجه اللجنة الاستشارية الانتباه إلى إمكانية حصول تأخيرات مماثلة، وإن كانت أقصر، إذا جرت محاولات لإنجاز جميع إجراءات الالتزام بالموارد المطلوبة كافة أثناء الوقت المتبقي من الفترة المالية التي ستنتهي في آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه بأن توافق الجمعية العامة على مخصصات إجماليها ٦٩٢ مليون دولار للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار سبق للجمعية أن رصدته وقسمته فيما بين الدول الأعضاء بموجب قرارها ٥٥/٢٥١ بء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتوصي اللجنة بأن تقسم الجمعية فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وإجماليه ٢٤٤ مليون دولار بحيث يصبح إجمالي المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء ٥١٩ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن يقسم مبلغ إجماليه ١٣٢ مليون دولار عن الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بمعدل شهري إجماليه ٤٤ مليون دولار إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى ملاحظات اللجنة الواردة في الفقرات أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في أن تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات (دون تقسيم المبالغ) أقصاها ٤١ مليون دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وهكذا، فإن مجموع المبلغ المتاح المأذون به للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ يكون ١٧٣ مليون دولار.

المرفق الأول

تقديرات النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١، حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رصيد غير ملتزم به	النفقات (ب)	الإذن بالالتزام	فئة النفقات
		القرار ٢٥١/٥٥ بء	
٢٠ ٩٧٠,٤	١٨٣ ٦٣٥,٢	٢٠٤ ٦٥٥,٦	أولا - الأفراد العسكريون
٨ ٢٣٦,٠	١١ ٤٥٦,٧	١٩ ٦٩٢,٧	ثانيا - الموظفون المدنيون
			ثالثا - الاحتياجات التشغيلية
٣ ٢٠٠,٧	٢ ٨٣٤,٩	٦ ٠٣٥,٦	أماكن العمل/الإقامة
١ ٠١٩,٢	١٧٣,٣	١ ١٩٢,٥	إصلاح الهياكل الأساسية
١ ١٠٦,٠	٢ ١٨٩,٢	٣ ٢٩٥,٢	عمليات النقل
١٣٦,٣	٢٨ ٣٠٩,٥	٢٨ ٤٤٥,٨	العمليات الجوية
٦٩٩,٤	٥٤٢,١	١ ٢٤١,٥	الاتصالات
٤٩٨,٥	١٦٠,٢	٦٥٨,٧	المعدات الأخرى
٥ ٠٢٣,٥	٢ ٣٨٩,٧	٧ ٤١٣,٢	اللوازم والخدمات
(٧٧٥,٢)	١ ٢٢٥,٢	٤٥٠,٠	الشحن الجوي والسطحي
١٠ ٩٠٨,٤	٣٧ ٨٢٤,١	٤٨ ٧٣٢,٥	المجموع الفرعي للفئة الثالثة
			رابعا - البرامج الأخرى
-	-	-	اللوازم والخدمات المتصلة بالانتخابات
٢٠٨,٣	٢٠,٥	٢٢٨,٨	برامج الإعلام
٦٥,٦	٣١,٠	٩٦,٦	برامج التدريب
٣,٠	-	٣,٠	برامج إزالة الألغام
١٥,٦	٠,٢	١٥,٨	المساعدة المقدمة لنزع السلاح والتسريح
٢٩٢,٥	٥١,٧	٣٤٤,٢	المجموع الفرعي للفئة الرابعة
-	-	-	خامسا - قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
-	-	-	سادسا - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام
٩٦٧,١	٦٥٧,٩	١ ٦٢٥,٠	سابعا - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤١ ٣٧٤,٤	٢٣٣ ٦٢٥,٦	٢٧٥ ٠٠٠,٠	مجموع الفئات من الأولى إلى السابعة
(٩٦٧,١)	(٦٥٧,٩)	(١ ٦٢٥,٠)	ثامنا - الإيرادات من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٠ ٤٠٧,٣	٢٣٢ ٩٦٧,٧	٢٧٣ ٣٧٥,٠	المجموع الصافي
-	-	-	تاسعا - التبرعات العينية
٤١ ٣٧٤,٤	٢٣٣ ٦٢٥,٦	٢٧٥ ٠٠٠,٠	مجموع الموارد

(أ) تشمل التزامات غير مصفاة قدرها ٨٨٢ ٨١٦ ٤٩ دولار، ومبالغ ملتزم بها مسبقا قدرها ٩٨٥ ٦٥٢ ١٥٧ دولارا.

(ب) يشمل المبالغ التي أنفقت في الميدان حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

المرفق الثاني

حلول لسد النقص في المعدات المملوكة للوحدات وتجاوز القصور في الاكتفاء الذاتي لدى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

١ - أنشئت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون استناداً إلى قاعدة عامة مفادها أن تكون جميع الوحدات التي تُقبل للخدمة قادرة على توفير جميع المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات على أساس الاستئجار الشامل للخدمات وأن تحقق الاكتفاء الذاتي التام في جميع المجالات ذات الصلة (اعتُبر مثلاً أن الحماية النووية والجرثومية والكيميائية غير ضرورية). وينطبق ذلك على الوحدات المنشورة أصلاً التي كانت تابعة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويوجز الجدول أدناه المشاكل التشغيلية المرتبطة بهذا النهج والحلول المعتمدة. ويتضمن أيضاً الحلول الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي استرشد بها في تشكيل بعثات حديثة لحفظ السلام، أي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

الرقم	المشكلة	الحل	تطبيق الحل على عمليات أخرى لحفظ السلام
١	بعد أيار/مايو ٢٠٠٠ تبين أن الوحدات التي كانت تابعة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووحدات أخرى غير قادرة على توفير المعدات اللازمة المملوكة للوحدات واستبدالها وصيانتها، ولا سيما المركبات، أو على تجهيز نفسها بالدعم اللازم في مجالات الاتصالات والكهرباء (توليد الطاقة وتوزيعها) وإمدادات المياه وتخزين الوقود والأعمال الهندسية البسيطة ومجالات بسيطة أخرى.	إرسال طلبات توريد إلى دولة عضو لتقديم الدعم المؤقت: مركبات وخدمات الاكتفاء الذاتي. إرسال معدات مملوكة للأمم المتحدة لاستكمال طلبات التوريد. وبعد عدة تمديدات لطلبات التوريد، تحصل الوحدات على المعدات اللازمة وتبني الأمم المتحدة القدرات لتقديم دعم إضافي. وتنتهي مدة طلبات التوريد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. نشر وحدة رئيسية على أساس أن الأمم المتحدة ستؤمن الدعم الرئيسي والدعم للاكتفاء الذاتي في مجال الكهرباء (توليد الطاقة وتوزيعها).	تزود الأمم المتحدة معظم الوحدات التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالطاقة الكهربائية والدعم الهندسي البسيط. وتقيم وحدات الحرس التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مساكن قامت الأمم المتحدة بترميمها.
٢	بعد أيار/مايو ٢٠٠٠ تبين أن الوحدات التي كانت تابعة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووحدات أخرى غير قادرة على نشر عدد كاف من ناقلات الجنود المصفحة أو الشاحنات الثقيلة في إطار البعثة.	توقيع مذكرة تفاهم مع دولة عضو لتقديم ما يزيد على ٢٠٠ ناقلة جنود مصفحة و ٢٠٠ شاحنة ثقيلة توزع على وحدات أخرى. وتوفر الدولة العضو التدريب على استخدام المركبات والدعم الكامل لصيانتها (استئجار شامل للخدمات). وتحتفظ الوحدة المنتمية إلى الدولة العضو بـ ١٠٠ شاحنة لتشكيل سرية نقل تتولى الدعم العام فيما يتصل بجميع احتياجات البعثة.	قدمت دولة عضو ناقلات جنود مصفحة لإحدى الوحدات العاملة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. نُظر في بداية الأمر باتخاذ تدابير مماثلة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن تبين أنها غير ضرورية لأن الوحدات قادرة على تجهيز نفسها.
		توقيع مذكرة تفاهم مع دولة عضو لتقديم كتيبة لوجستية تضم سرية نقل للحد من القصور في إمكانات النقل.	

الرقم	المشكلة	الحل	تطبيق الحل على عمليات أخرى لحفظ السلام
٣	تبيّن أن عدة وحدات غير قادرة على توفير إمكانات كافية للاتصالات.	بالإضافة إلى طلبات التوريد والمعدات المملوكة للأمم المتحدة المقدمة على أساس الإعارة، تم توقيع مذكرة تفاهم مع دولة عضو تساهم بموجها بكتيبة اتصالات كاملة لدعم عمليات الوحدات وعمليات البعثة بصفة عامة.	
٤	لاحظت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد قصورا مستمرا في قدرات الوحدات على توفير اللوازم للدفاع الميداني من أجل بناء تحصينات للحماية. وتشمل هذه اللوازم الأسلاك الشائكة والألواح الخشبية وأكياس الرمل والقضبان الحديدية والصفائح المعدنية ولوازم البناء المتصلة بها. وهي لوازم ثقيلة وكبيرة الحجم، ولا يحقق شراء أو شحن كميات صغيرة منها فعالية التكلفة وغالبا ما يتعذر استخدامها مرة أخرى.	تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تزويد عدد من الوحدات المنشورة بلوازم الدفاع الميداني ويُطبّق هذا النظام على الوحدات الجديدة.	قدّمت الأمم المتحدة لوزم الدفاع الميداني بالجملة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
٥	يتعذر على العديد من الوحدات توفير العدد الكافي من الخيام وصيانتها.	حصلت الأمم المتحدة على ٣٨٥ خيمة من دولة عضو بشكل هبة واشترت ٤٠٠ خيمة من دولة عضو أخرى لتعويض النقص.	تزويد معظم الوحدات التابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بالخيام بعد نشر تلك الوحدات.
٦	تبيّن أن الوحدات غير قادرة على توفير الأثاث الأساسي الكافي ومرافق الإعاشة وإمكانات غسّال الملابس/التنظيف الجاف التي تستوفي المعايير الوارد تفصيلها في دليل المعدات المملوكة للوحدات.	تعديل المعايير الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات لإتاحة تسديد كامل المبالغ للوحدات شرط استيفاء المعايير الوطنية وعدم التفريط بمعايير الصحة والسلامة الأساسية (مثلا، بالرغم من أن بعض ترتيبات الإعاشة للوحدات الأفريقية لا تستوفي بدقة المعايير التي ينص عليه الدليل، تُعتبر 'المعيار' المعمول به لعملياتها الميدانية.	يطبق على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حسب الاقتضاء.
٧	تبيّن أن الوحدات غير قادرة على توفير الدعم الطبي اللازم.	طلب الأمم المتحدة من دولة عضو أن تهب معدات طبية (من المستوى الأول). وإتاحة تشغيل المعدات الطبية السويدية من المستوى الثاني من قبل الوحدة الغانية وقيام الأمم المتحدة بتأمين اللوازم الطبية المستهلكة.	
٨	يعرض بلد مساهم بقوات تقديم مقر قطاعي ومستشفى من المستوى الثاني، ولكنه يستطيع فقط توفير العاملين.	قبول الأمم المتحدة العرض وتأمينها جميع المعدات المملوكة للوحدات والدعم لتحقيق الاكتفاء الذاتي للوحدتين.	دعم الوحدات التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل مجموعة متفق عليها من مقدّمي الدعم في مجال الاكتفاء الذاتي قبل النشر.

الرقم	المشكلة	الحل	تطبيق الحل على عمليات أخرى لحفظ السلام
٩	تعرض دولة عضو كتيبة، ولكن تستطيع فقط أن تفسي جزئيا بالاحتياجات من المعدات المملوكة للوحدات وتحتاج إلى المساعدة في مجال الاتصالات وبعض لوازم الاكتفاء الذاتي الأخرى.	قبول الأمم المتحدة العرض وتعهدا بتقديم المعدات اللازمة المملوكة للوحدات (المعدات المملوكة للأمم المتحدة وناقلات الجنود المصفحة والشاحنات من بلد آخر مساهم بقوات). وترع دولة عضو بأموال لشراء ١٢ مركبة خفيفة إضافية كمعدات مملوكة للأمم المتحدة لكي تستخدمها الكتيبة. وشروع دولة عضو أخرى بإجراءات للترع بأجهزة للاتصالات إلى الأمم المتحدة لكي تستخدمها الكتيبة.	تطبيق الحل على عمليات أخرى لحفظ السلام
١٠	يتعذر على عدة وحدات تأمين عدد كاف من نظارات الرؤية الليلية إما بسبب تكلفتها أو بسبب مشاكل ترتبط بنقل التكنولوجيا المتقدمة من جانب دول أخرى.	شروع الأمم المتحدة في إجراءات الشراء للتعويض عن النقص. ومع أن التجهيزات لا تدرج في عداد أحدث التكنولوجيا المتوفرة، فإنها تستوفي المعايير التي تتبعها الأمم المتحدة حاليا وتعمل بشكل مرضٍ.	
١١	تطلب عدة وحدات المساعدة في نقل المعدات المملوكة للوحدات وقطع الغيار ولوازم الاكتفاء الذاتي من بلدانها.	الأمم المتحدة تسمح للبلدان المساهمة بقوات باستخدام رحلات جوية متناوبة للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من سعة الشحن غير المستخدمة على متن الطائرات، مما يتيح نقل كميات صغيرة (طنان إلى ثلاثة أطنان) في كل طائرة دون تحميل الأمم المتحدة أي تكلفة إضافية. واعتبر طلب تقدّم به بلد مساهم بقوات بتأمين تناوب القوات بواسطة السفن بموجب طلب توريد دون تحميل الأمم المتحدة أي تكلفة إضافية مرضيا ومقبولا من الجانب التشغيلي. ويعتزم البلد المساهم بقوات الفرصة لإحضار كميات كبيرة من المعدات المملوكة للوحدات واللوازم الأخرى.	